تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/637	5920/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/01/12هـ، الموافق 2025/07/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3922/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/22هـ الموافق 2025/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه أوهمها بأنه صاحب خبرة في مجال الأسهم والعملات وعرض عليها أن تستثمر معه، فسلمت إليه مبلغاً قدره (337.205) ريالات، ولم يقم بتسليمها أي أرباح ولم يُعِدْ لها رأس مالها. وطلبت الحكم بإلزامه بأن يعيد إليها رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5920/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "أسباب الاعتراض:

أولاً: الخطأ في الاستدلال وعدم الوقوف على الدعوى موقف العارف بها: ويتضح ذلك لفضيلتكم بالرجوع إلى وقائع الدعوى والقرار المعترض عليه وعلى ما سبق، وبما أن مسائل الاختصاص من مسائل النظام العام ومن المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدخول في موضوع القضية وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل القضية وبما أن المدعية تدعي تسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (337.205) ريال للمضاربة بها في سوق الأسهم والعملات كما قرر المدعى عليه وكالة أن محل العقد بيع وشراء بالعملة الرقمية وهي دولار رقمي فالمدعية مشتري والمدعى عليه بائع، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ، على أن: 'تُنشئ الهيئة لجنة تسمى -لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق'، وبما أن المادة (5/32) أشارت إلى أعمال الوسيط في العملات والأوراق المالية وبما أن عجز المادة (31) من النظام جعلت للنظام سلطة في الورقة المالية العابرة للحدود بشأن أعمال المرخص الداخل في حدود المملكة، وعليه فإن هذه الدعوى تكون مشمولة بأحكام نظام السوق المالية وتختص لجنة الفصل المذكورة بالنظر فيها، وعليه جرى

قضاء المحكمة التجارية كما في الحكم الصادر في القضية رقم (--)، والمؤيد من دائرة الاستئناف الثانية بالرياض بموجب الصك رقم (--) وتاريخ (--) وهذا ما يجعل الحكم المعترض عليه في غير محله وحرياً بالنقض.

ثانياً: مخالفة الحكم المعترض عليه لنظام المرافعات الشرعية: وبيان ذلك يتضح لفضيلتكم بالاطلاع على ما جاء بالحكم الصادر من المحكمة التجارية عن ذات الدعوى وذات الأطراف والقاضي بعدم الاختصاص النوعي، وحيث أنه سبق وأن فصل في القضية بعدم الاختصاص النوعي وأن المختص هو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولما هو مستقر نظاماً وفق نظام المرافعات الشرعية فإنه أصبح وجوباً على اللجنة النظر في موضوع الدعوى؛ مما يجعل حكمها بعدم الاختصاص حرياً بالنقض والالغاء".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص والقضاء بإلزام الدائرة في لجنة الفصل بنظر الدعوى والفصل فيها موضوعاً.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص، والقضاء بإلزام الدائرة في لجنة الفصل بنظر الدعوى والفصل فيها موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5920/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.